ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة وفيه
ما مر والايداع والوديعة امانة فان قلنا بالتحريم واثم المحرم مقصور على
الاثم لكن لو كان المودع وكيلا او ولي يتيم حيث يجوز له الايداع فهي
مضمونة بمجرد الاخذ قطعا فلا تضمن اي لا تصير مضمونة الا
بالتعدي فيها ومنه المفرط في حفظها كان ينتفع بها كلبس الثوب وركوب
الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبس ثوب الصوف لدفع الدود
عنها وكركوب دابة لا تنقاد لمن يسقيها الا بالركوب وكان ينقلها من
محلة او دار عينها المالك الى اخرى دونها في الحرز نعم ان نقلها بظن
انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكذا لو نقلها الى مثل المعينة او
احرز منها وكذا الى دونها اذا لم يعينها المالك او من بيت الى اخر في
دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع ولا عذر له بخلاف
الاستعانة بمن يحملها الى الحرز او يعلفها او يسقيها فان كان له
عذر كسفر ومرض وخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد غيره وجب ردها لمالكها او وكيله فان فقدها فالقاضي ويجب
عليه اخذها وان لم يجب عليه قبول دين الغايب ومغصوب اي في الجملة
فان فقده فلامين نعم هو مخير في صورة المرض عند فقد المالك
ووليه بين ردها الى القاضي ثم الامين وبين الوصية بها اليهما والمراد
بالوصية الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة
لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي وكالمرض فيما
ذكر كل حال تعتبر الوصية فيه من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد كما
ذكره الاذرعي فان لم يفعل بان ترك الرد والايصا مطلقا مع الامكان

اوردها او

اوردها او اوصى بها الى القاضي او الامين مع امكان ردها الى المالك
او وكيله او ردها او اوصى بها الى الامين مع امكان ردها او الايصا
بها الى القاضي او اوصى بها ولم يميزها كان قال هي ولم يصفها او
اودعها فاسقا او اوصى بها اليه صار ضامنا لكن محل ضمانه بترك
الايداع والايصا اذا تلفت بعد الموت لا قبله على ما صرح به الامام
ومال اليه السبكي وقال الاذرعي انه الاصح لان الموت كالسفر فلا
يتحقق الضمان الا به وقال الاسنوي انه بمجرد المرض ومضي امكان الرد
او الايصا كما هو ظاهر يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بافة في مرضه
او بعد صحته ضمن كساير اسباب التقصيرات ولو لم يوص بها فادعى
الوارث تلفها وقال انما لم يوص بها لتلفها بغير تقصير وادعى صاحب
الوديعة تقصيره فالظاهر براءته بخلاف ما اذا لم يجزم الوارث
بالتلف بان قال عرفت الايداع لكن لم ادر كيف كان الامر وانما اجوز
انها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك فيضمنها لانه لم يدع مسقطا
ولو لم يميزها في وصيته كقوله هي ثوب وخلف ثيابا لم يتعين للوديعة
لاحتمال انها تلفت والموجود غيرها بل تجب قيمتها في التركة ولا عبرة
بكتابة الميت على شي هذا وديعة فلان او في جريدته لفلان عندي كذا
وديعة حتى لو انكر الوارث لم يلزمه التسليم بذلك لاحتمال انه كتبه
هو او غيره تلبيسا او اشترى الشي وعليه الكتابة فلم يمحها وانما
يلزمه ذلك باقراره او اقرار مورثه او وصيته او بينة وقول المودع
بالفتح بيمينه مقبول في دعوى ردها اي الوديعة على المودع
بالكسر وان اشهد بها عليه عند الدفع او وقع النزاع مع وارثه